

قرار رقم (٧٢٩) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالهيئة العامة للتأمين الصحي

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (١٠٩) لسنة ١٩٨٠ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للتأمين الصحي برقم (١٢٠).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

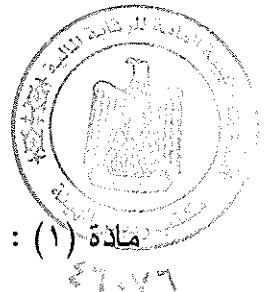
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١١/١٠/٥ بالموافقة
على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٦٨٣)
لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من
الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٢/١٠/١٧ .

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٤/٣) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية)



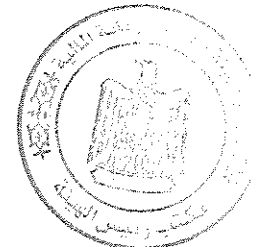
والمادة (٢/أ/٩ ، ب) من الباب الثالث (المزايا) والمادة (٤٧) من الباب التاسع (أحكام عامة)
النصوص التالية :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٣) : يشترط في العضو ما يلي :-

٤) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٢٩ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسم إنضمام طبقاً للجدول التالي :-

السن عند الاشتراك (بالسنوات)	رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك (بالجنيه)
٣٠	٠,٨٤
٣١	١,٨٠
٣٢	٢,٧٢
٣٣	٤,٠٦
٣٤	٥,٠٩
٣٥	٥,٨٠
٣٦	٦,٩٢
٣٧	٨,٠٥
٣٨	٨,٧١
٣٩	٩,٥٣
٤٠	١٠,٤٧
٤١	١١,٠٤
٤٢	١١,٥٩
٤٣	١٢,٣٨
٤٤	١٢,٦٧
٤٥	١٣,٢٦
٤٦	١٣,٨٥
٤٧	١٤,٢٠
٤٨	١٤,٥٩



٤٦٠٧٦

١٤,٨٦	٤٩
١٤,٨٤	٥٠
١٤,٥٧	٥١
١٤,٠٩	٥٢
١٣,٤٦	٥٣
١٢,٤٢	٥٤
١١,٢٤	٥٥
٩,٩١	٥٦
٧,٨٨	٥٧
٥,٨٣	٥٨
٣,١٤	٥٩

فى حساب السن عند الإنضمام بغرض حساب الرسم الإضافى يقرب السن لأقرب سنة صحيحة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) : تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال المبينة فيما يلى :-

(أ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :

١-

٢- أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤٧) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك

الفعلى فى الصندوق اعتباراً من ١/١/١٩٩١ أو تاريخ الاشتراك فى الصندوق.

* الحد الأقصى لميزة بلوغ سن التقاعد القانونية مائة وخمسون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤٧).

(ب) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة

تأمينية بواقع مائة وخمسين شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤٧).

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٤٧) :

أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ١/٧/٢٠١٠

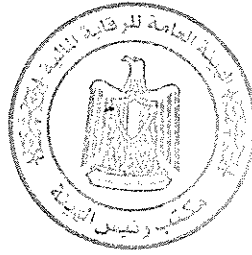
متضمنة كافة العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية والعلاوات الخاصة المضافة

للأجر الأساسى حتى هذا التاريخ بحد أقصى ٣% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا
الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق
واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/١٠/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للتأمين الصحي
وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٧٢٩ ، ٧٤٠) لسنة ٢٠١٢

النص المعدل	النص الحالى																																																																
الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية) مادة (٣) : يشترط فى العضو ما يلى :- ٤) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٢٩ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسم إنضمام طبقاً للجدول التالى :-	الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية) مادة (٣) : يشترط فى العضو ما يلى :- ٤) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٣٢ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسم إنضمام إضافى طبقاً للجدول التالى :-																																																																
<table> <tr> <th>السن عند الاشتراك (بالسنوات)</th><th>رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك (بالجنيه)</th></tr> <tr><td>٣٠</td><td>٠,٨٤</td></tr> <tr><td>٣١</td><td>١,٨٠</td></tr> <tr><td>٣٢</td><td>٢,٧٢</td></tr> <tr><td>٣٣</td><td>٤,٠٦</td></tr> <tr><td>٣٤</td><td>٥,٠٩</td></tr> <tr><td>٣٥</td><td>٥,٨٠</td></tr> <tr><td>٣٦</td><td>٦,٩٢</td></tr> <tr><td>٣٧</td><td>٨,٠٥</td></tr> <tr><td>٣٨</td><td>٨,٧١</td></tr> <tr><td>٣٩</td><td>٩,٥٣</td></tr> <tr><td>٤٠</td><td>١٠,٤٧</td></tr> <tr><td>٤١</td><td>١١,٠٤</td></tr> <tr><td>٤٢</td><td>١١,٥٩</td></tr> <tr><td>٤٣</td><td>١٢,٣٨</td></tr> <tr><td>٤٤</td><td>١٢,٦٧</td></tr> </table>	السن عند الاشتراك (بالسنوات)	رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك (بالجنيه)	٣٠	٠,٨٤	٣١	١,٨٠	٣٢	٢,٧٢	٣٣	٤,٠٦	٣٤	٥,٠٩	٣٥	٥,٨٠	٣٦	٦,٩٢	٣٧	٨,٠٥	٣٨	٨,٧١	٣٩	٩,٥٣	٤٠	١٠,٤٧	٤١	١١,٠٤	٤٢	١١,٥٩	٤٣	١٢,٣٨	٤٤	١٢,٦٧	<table> <tr> <th>السن عند الانضمام</th><th>رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك</th></tr> <tr><td>٣٣</td><td>٠,٤٧</td></tr> <tr><td>٣٤</td><td>١,٥٣</td></tr> <tr><td>٣٥</td><td>٢,٥٩</td></tr> <tr><td>٣٦</td><td>٣,٦٦</td></tr> <tr><td>٣٧</td><td>٤,٧٢</td></tr> <tr><td>٣٨</td><td>٥,٧٨</td></tr> <tr><td>٣٩</td><td>٦,٨٢</td></tr> <tr><td>٤٠</td><td>٧,٨٣</td></tr> <tr><td>٤١</td><td>٨,٨٢</td></tr> <tr><td>٤٢</td><td>٩,٧٧</td></tr> <tr><td>٤٣</td><td>١٠,٦٧</td></tr> <tr><td>٤٤</td><td>١١,٥٠</td></tr> <tr><td>٤٥</td><td>١٢,٢٦</td></tr> <tr><td>٤٦</td><td>١٢,٩٤</td></tr> <tr><td>٤٧</td><td>١٣,٥١</td></tr> </table>	السن عند الانضمام	رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك	٣٣	٠,٤٧	٣٤	١,٥٣	٣٥	٢,٥٩	٣٦	٣,٦٦	٣٧	٤,٧٢	٣٨	٥,٧٨	٣٩	٦,٨٢	٤٠	٧,٨٣	٤١	٨,٨٢	٤٢	٩,٧٧	٤٣	١٠,٦٧	٤٤	١١,٥٠	٤٥	١٢,٢٦	٤٦	١٢,٩٤	٤٧	١٣,٥١
السن عند الاشتراك (بالسنوات)	رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك (بالجنيه)																																																																
٣٠	٠,٨٤																																																																
٣١	١,٨٠																																																																
٣٢	٢,٧٢																																																																
٣٣	٤,٠٦																																																																
٣٤	٥,٠٩																																																																
٣٥	٥,٨٠																																																																
٣٦	٦,٩٢																																																																
٣٧	٨,٠٥																																																																
٣٨	٨,٧١																																																																
٣٩	٩,٥٣																																																																
٤٠	١٠,٤٧																																																																
٤١	١١,٠٤																																																																
٤٢	١١,٥٩																																																																
٤٣	١٢,٣٨																																																																
٤٤	١٢,٦٧																																																																
السن عند الانضمام	رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك																																																																
٣٣	٠,٤٧																																																																
٣٤	١,٥٣																																																																
٣٥	٢,٥٩																																																																
٣٦	٣,٦٦																																																																
٣٧	٤,٧٢																																																																
٣٨	٥,٧٨																																																																
٣٩	٦,٨٢																																																																
٤٠	٧,٨٣																																																																
٤١	٨,٨٢																																																																
٤٢	٩,٧٧																																																																
٤٣	١٠,٦٧																																																																
٤٤	١١,٥٠																																																																
٤٥	١٢,٢٦																																																																
٤٦	١٢,٩٤																																																																
٤٧	١٣,٥١																																																																

(٤٧) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك
الفعلى فى الصندوق اعتباراً من ١٩٩١/١/١ أو
تاريخ الاشتراك فى الصندوق.

* الحد الأقصى لميزة بلوغ سن التقاعد القانونية مائة
وخمسون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة
(٤٧).

ب) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى
المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى
حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع
مائة وخمسين شهراً من أجر الاشتراك الوارد
بالمادة (٤٧).

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٤٧) :

أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول الأجور
المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٠/٧/١
متضمناً كافة العلاوات الدورية وعلاوات الترقية
والعلاوات التشجيعية والعلاوات الخاصة المضافة للأجر
الأساسى حتى هذا التاريخ بحد أقصى ٣% سنوياً ولا
يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند
إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز
المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٤٨) :

يرجع فى شأن تعريف اجر الاشتراك ومعدل التدرج
السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم
المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى
هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى (وملاحقه إن وجدت)

الوارد بالمادة (٤٧) وذلك عن كل سنة من
سنوات الاشتراك الفعلى فى الصندوق اعتباراً من
١٩٩١/١/١ أو تاريخ الاشتراك فى الصندوق.

الحد الأقصى لميزة بلوغ سن التقاعد القانونية
مائة وثلاثون شهراً من أجر الاشتراك الوارد
بالمادة (٤٧).

ب) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى
المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى
حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع
مائة وثلاثون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة
(٤٧).

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٤٧) :

أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول الأجور
المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠٠٩/٧/١
متضمناً كافة العلاوات الدورية وعلاوات الترقية
والعلاوات التشجيعية والعلاوات الخاصة المضافة للأجر
الأساسى حتى هذا التاريخ بحد أقصى ٣% سنوياً ولا
يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند
إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز
المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

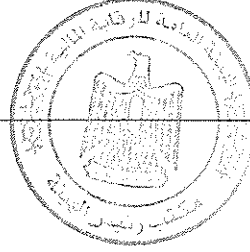
مادة (٤٨) :

يرجع فى شأن تعريف اجر الاشتراك ومعدل التدرج
السنوي للأجور وكذلك قيمة الاشتراكات السنوية وقيم
المزايا التأمينية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير
الاكتوارى المصاحب للتعديل المرفق ولا يجوز ادخال

وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

تعديل على أى من التعديل السابق قبل اجراء دراسة
اكتوارية جديدة معتمدة من الهيئة.

- تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١١/١٠/١.



٤٦٠٧٦